

نصوص عامة

- المسؤول عن البنية الإدارية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بصفته كتابا دائما للجنة :

- ممثلين عن المصالح غير الممركزة، يُعينون من طرف رئيس الإدارة المعنية.

يمكن لرئيس لجنة الأرشيف المذكورة أن يستعين، على سبيل الاستشارة وكلما اقتضت الضرورة ذلك، بممثل عن مؤسسة أرشيف المغرب وبكل شخص ذي كفاءة وخبرة في مجال تدبير الأرشيف.

المادة 3

تجتمع لجنة الأرشيف مرتين في السنة على الأقل، وتتولى :

- دراسة برنامج تدبير الأرشيف الخاص بالقطاع الوزاري المعنى الذي يتم إعداده بتعاون مع مؤسسة أرشيف المغرب والعمل على تطبيقه :

- تقييم حصيلة الأنشطة المنجزة من قبل القطاع المعنى في مجال تدبير الأرشيف الخاص به، واقتراح الإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين أساليب التدبير وضمان فعاليتها :

- المصادقة على تقرير أنشطة البنية الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 4

تُدرج البنية الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ضمن الهياكل التنظيمية للقطاعات الوزارية المحدثة بموجب النصوص التنظيمية المتعلقة بتنظيم واحتياطات هذه القطاعات.

تضُعُ الإدارة المعنية رهن إشارة البنية الإدارية المذكورة الوسائل المادية والتقنية اللازمة، كما تضُعُ رهن إشارتها الموارد البشرية المؤهلة في مجال الأرشيف أو التي تلقت تكوينا متخصصا فيه، قصد تمكينها من ممارسة المهام المنوطة بها.

المادة 5

تمارس البنية الإدارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مهامها تحت سلطة الكاتب العام للقطاع الوزاري المعنى، وتعاون وتنسيق وثيق مع مؤسسة أرشيف المغرب.

وفي هذا الإطار، تقوم البنية الإدارية بمهام التالية :

- إعداد المعطيات الإدارية والتقنية الخاصة بأرشيف القطاع الوزاري المعنى وجعلها رهن إشارة مؤسسة أرشيف المغرب ؛

مرسوم رقم 2.14.267 صادر في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015) بتحديد شروط وإجراءات تدبير وفرز وإتلاف الأرشيف العادي والوسط وشروط وإجراءات تسليم الأرشيف النهائي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.167 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ولاسيما المواد 5 و 11 و 27 و 40 منه :

وباقتراح من وزير الثقافة :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

إعداد برنامج تدبير الأرشيف والهيئات المكلفة بتنفيذها

المادة الأولى

طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، تتولى إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، والهيئات الخاصة المكلفة بإدارة مرفق من المرافق العامة، بتعاون مع مؤسسة أرشيف المغرب، إعداد وتنفيذ برامج لتدبير أرشيفها العادي والوسط كما حددهما المادتان السابعة والثامنة من القانون رقم 69.99 المشار إليه.

ولهذه الغاية تحدث لدى إدارات الدولة لجنة للأرشيف وبنية إدارية مكافئة به.

كما يُحدَّدُ برنامج لتدبير الأرشيف الخاص بكل جماعة ترابية أو مؤسسة أو مقاولة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بإدارة مرفق من المرافق العامة بواسطة اتفاقيات-إطار بين هذه الهيئات ومؤسسة أرشيف المغرب.

تعد هذه الاتفاقيات وفق نموذج تصادق عليه السلطات الحكومية الوصية المعنية.

المادة 2

ت تكون لجنة الأرشيف الخاصة بكل إدارة من إدارات الدولة من الأعضاء التالي بيانهم :

- الكاتب العام للقطاع الوزاري المعنى أو من يمثله بصفته رئيسا ؛
- ممثل واحد عن كل مديرية مركبة بالقطاع الوزاري المعنى ؛

يجب أن تتم جميع العمليات السالفة الذكر وفق الشروط والمعايير والإجراءات المنصوص عليها في الدليل المرجعي المشار إليه في المادة السابعة بعده، مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 69.99 ومقتضيات هذا المرسوم.

المادة 7

تطبیقاً لمقتضيات البند الثالث من المادة السابعة والعشرين من القانون رقم 69.99، تحدد المعايير المتعلقة بعمليات تدبير الأرشيف بموجب دلیل مرجعی تعدد مؤسسة أرشیف المغرب، وتضعه رهن إشارة الإدارات والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم قصد العمل به.

الفرع الثاني

أدوات تدبير الأرشيف العادي والأرشيف الوسيط

المادة 8

تطبیقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف، يتعین على الإدارات والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم إعداد جدول لتصنیف الوثائق وجداول زمنی لحفظها.

يُعدُّ جدول تصنيف الوثائق وفق النموذج المحدد في الدلیل المرجعي المشار إليه في المادة السابعة أعلاه، ويتضمن عناصر تعريف كل وثيقة أو مجموعة من الوثائق، وترتيبها، وترمیزها من أجل تحديد مصدرها ومکان إیداعها.

يتعین الأخذ بعين الاعتبار، عند إعداد هذا الجدول أو تحیینه، طبیعة مهام وأنشطة الإدارية أو الهيئة أو المؤسسة المعنية.

المادة 9

يحدد الجدول الزمني للحفظ، الذي تعدد الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مدة حفظ الوثائق إما بصفتها أرشیفا عادياً أو أرشیفا وسیطاً.

كما يحدد المآل الهائی لهذه الوثائق، إما بتحويلها إلى مؤسسة أرشیف المغرب باعتبارها أرشیفا هائیاً أو بإتلافها حسب الحالـة.

وتحدد مدة الحفظ أخذـاً بعين الاعتبار بصفة خاصة العناصر التالية:

- الآجال التي تحددها النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة الجارـي بها العمل؛

- طبیعة القطاع المنتج للوثائق المراد حفظها؛

- مضمون الوثائق وقيمتها.

تُعرض الجداول الزمنية للحفظ، سواء عند إعدادها أو بعد تحیینها، على مؤسسة أرشیف المغرب للمصادقة علـها.

- تنفيذ برنامج تدبير الأرشيف المصادق عليه من قبل لجنة الأرشيف؛
- تقديم الدعم التقني اللازم لمختلف الوحدات الإدارية بالإدارة المعنية من أجل ضمان حسن تطبيق قواعد وإجراءات تدبير أرشيفها العادي؛

- الإشراف على عمليات نقل الأرشيف العادي، الذي أصبح بموجب الجدول الزمني للحفظ المشار إليه في المادة 9 أسفله أرشيفاً وسيطاً، إلى المستودعات المعدة خصيصاً لحفظه؛

- تدبير وفرز الأرشيف الوسيط حسب الآجال المنصوص عليها في الجدول الزمني للحفظ السالف ذكره؛

- الإشراف على عمليات إتلاف الأرشيف الوسيط الذي لا تتوفر فيه شروط الحفظ الدائم، طبقاً لمقتضيات الباب الثالث من هذا المرسوم؛

- القيام بعمليات تسليم الأرشيف النهائي الموجود بحوزة الإدارـة المعنية، والذي يتعین على هذه الأخيرة تسليمـه إلى مؤسسة أرشيف المغرب طبـقاً لأحكـام الفقرـة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 69.99 المشار إليه أعلاه؛

- العمل على إعداد وتحـيين جدول تصـنـيف الوـثـائق وـفقـ مـقـتضـياتـ المادة الثـامـنةـ أدـنـاهـ، وـعـرـضـهـ عـلـىـ لـجـنـةـ الأـرـشـيفـ لـاعـتـمـادـهـ؛

- العمل على إعداد وتحـيينـ الجـدولـ الزـمنـيـ للـحـفـظـ، وـفقـ مـقـتضـياتـ المادة التـاسـعـةـ بـعـدـهـ.

تمارس البنية الإدارية المعنية المهام المذكورة أعلاه بتنسيق وثيق مع باقي البنية الإدارية الأخرى للقطاع الوزاري المعنى، ولا سيما الوحدة الإدارية المكلفة بمكتب الضبط.

الباب الثاني

تدبير الأرشيف العادي والأرشيف الوسيط

الفرع الأول

تدبير الأرشيف

المادة 6

من أجل تنفيذ برنامج تدبير الأرشيف العادي والوسـيطـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ الخـامـسـةـ منـ القـانـونـ المـشارـ إـلـيـهـ أـعـلاـهـ رقمـ 69.99ـ، تـحـددـ عـمـلـيـاتـ تـدـبـيرـ الأـرـشـيفـ فـيـ الجـردـ وـالتـصـنـيفـ وـالـمعـالـجـةـ وـإـعـدـادـ أدـوـاتـ الـبـحـثـ المـتـعـلـقـ بـهـ، وـكـذـاـ فـيـ الـحـفـظـ وـالـاسـتـغـالـ وـالـتـثـمـنـ وـالـفـرـزـ وـالـرـقـمـةـ، وـتـحـولـهـ إـلـىـ مـؤـسـسـةـ أـرـشـيفـ المـغـرـبـ أوـ إـتـالـفـهـ حـسـبـ الـحـالـةـ.

المادة 14

تم عملية الإتلاف تحت المراقبة التقنية لمؤسسة أرشيف المغرب وفق الإجراءات التالية:

- ملء وثيقة بيان الإتلاف في نظيرين وفق مطبوع نموذج تُعده مؤسسة أرشيف المغرب، وإرسالهما إلى هذه الأخيرة قصد التأشير عليهما:

- تحضير الأرشيف المقرر إتلافيه بطريقة منتظمة، لا سيما عن طريق القيام بالإجراءات الالزمة للتحقق منه في ضوء المعطيات المضمنة في بيان الإتلاف:

- القيام بعملية إتلاف كلي لوثائق الأرشيف المضمنة في بيان الإتلاف المؤشر عليه، وذلك في التاريخ الذي يحدّد باتفاق بين الجهة المعنية ومؤسسة أرشيف المغرب.

يوقع الطرفان محضرا لعملية الإتلاف يحرر في نظيرين وفق مطبوع نموذج تحدّده مؤسسة أرشيف المغرب، يتضمن بصفة خاصة الإشارة إلى تاريخ ومكان الإتلاف، والوسائل التقنية المستعملة فيه وأسماء الأشخاص الذين قاموا بعملية الإتلاف وصفاتهم.

تحتفظ الجهات المعنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بنظير من بيان الإتلاف ومحضر عملية الإتلاف؛ ويسلم النظير الآخر، منها إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

الباب الرابع

تسليم الأرشيف النهائي إلى مؤسسة أرشيف المغرب

المادة 15

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 69.99، يتعين على الإدارات والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه تسليم الأرشيف الذي أصبح نهائياً بموجب الجدول الزمني للحفظ إلى مؤسسة أرشيف المغرب، وذلك وفق الكيفيات المحددة في هذا الباب.

يُضمن جميع الأرشيف النهائي المقرر تسليمه في وثيقة تسمى بيان التسليم، تُوقع بصفة مشتركة بين الجهة المعنية ومؤسسة أرشيف المغرب.

المادة 16

تم عملية تسليم الأرشيف النهائي إلى مؤسسة أرشيف المغرب وفق الإجراءات التالية:

- ملء وثيقة بيان التسليم وفق مطبوع نموذج تُعده مؤسسة أرشيف المغرب، وإرساله إلى هذه الأخيرة قصد التتحقق من المعطيات المضمنة فيه وترقيمه وتاريخه:

المادة 10

تودع الوثائق، التي أصبحت أرشيفاً وسيطاً بموجب الجدول الزمني للحفظ المتعلق بها، في مستودعات خاصة. ويجب أن تتوفر هذه المستودعات على معايير وشروط حفظ الوثائق المنصوص عليها في الدليل المرجعي المشار إليه في المادة السابعة أعلاه.

المادة 11

بعد التأشير على جدول الحفظ من لدن مؤسسة أرشيف المغرب، ينشر هذا الجدول في الجريدة الرسمية بموجب قرار يتخذه رئيس الإدارة المعنية.

الباب الثالث

فرز وإتلاف الأرشيف

الفرع الأول

فرز الأرشيف

المادة 12

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 69.99، تم عملية فرز الوثائق بقصد تحديد ما ينبغي حفظه منها نهائياً وما يتعين إتلافيها، وذلك وفق معطيات الجدول الزمني للحفظ وطبقاً للإجراءات التالية:

- التأكيد من المآل النهائي للوثائق وفق الجدول الزمني للحفظ:

- حصر الوثائق التي يتعين تسليمها إلى مؤسسة أرشيف المغرب، قصد حفظها نهائياً، طبقاً لمقتضيات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا المرسوم:

- حصر الوثائق التي يتعين إتلافها وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 14 و15 أدناه.

تم عملية الفرز من طرف الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك بتنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب.

الفرع الثاني

إتلاف الأرشيف

المادة 13

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم 69.99، يتعين على الإدارات والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم إتلاف الوثائق التي اُتُخذ قرار بذلك في شأنها، استناداً إلى معطيات الجدول الزمني للحفظ.

تُضمن جميع الوثائق المقرر إتلافها في وثيقة تسمى بيان الإتلاف.

تقوم مؤسسة أرشيف المغرب، بعد دراسة الطلب، بإخبار الإدارة المعنية بالقرار المستخد़ في الموضوع، وفي حالة رفض منح الترخيص، يتعين على المؤسسة أن تعلل قرارها.

المادة 20

يتعين على الجهة المرخص لها بحفظ أرشيفها النهائي أن :

- تحفظه في مستودعات تابعة لها :
- تتقييد بأحكام القانون رقم 69.99 والنصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة بالأرشيف النهائي :
- تتلزم باحترام المعايير التي تعدُّها مؤسسة أرشيف المغرب بشأن الأرشيف النهائي والأرشفة :
- تبعث إلى مؤسسة أرشيف المغرب بجرد كامل للأرشيف النهائي المرخص لها بحفظه، مرفق بنسخ رقمية من هذا الأرشيف.

المادة 21

تقوم مؤسسة أرشيف المغرب بتنسيق مع الجهات المرخص لها بحفظ أرشيفها النهائي، بزيارات ميدانية لمستودعات الحفظ وللأماكن التي ينبع منها الإطلاع عليه، من أجل التأكُّد من مدى تقييدها بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، تحت طائلة سحب الترخيص المخول لها.

المادة 22

يجب على الإدارات والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، في حالة معاينتها للوجود أرشيف متخلٍ عنه في مقراتها، لم تكن قد أنتجه أو سلمته، إشعار مؤسسة أرشيف المغرب بذلك كتابة قصد التكفل به.

وتتكفل مؤسسة أرشيف المغرب أيضاً بجميع الأرشيف المتخلٍ عنه.

الباب الخامس

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 23.

طبقاً لمقتضيات المادة الثانية من القانون رقم 69.99 السالف الذكر، يلزم كل شخص يعمل بإحدى الإدارات أو الهيئات أو المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم، في حالة انتهاء مهامه أو عند تكليفه بمهام أخرى، بإعداد محضر تسليم الوثائق التي كان مسؤولاً عنها وتوقيعه عليه إلى جانب توقيع الشخص الذي تسلمها.

- تحضير الأرشيف النهائي المقرر تسليمه، لاسيما عن طريق الإجراءات التالية :

. ترتيبه وفق جدول تصنيف الوثائق المشار إليه في المادة الثامنة أعلاه :

. وضعه في علب ملائمة تحرم المعايير التي تحدُّدُها مؤسسة أرشيف المغرب :

. وضع جذادة بداخل كل علبة تلخص محتواها :

. تدوين المعلومات التالية على كل علبة أرشيف :

1- إسم الجهة المعنية :

2- عنوان مختصر للأرشيف الذي تحتويه العلبة :

3- تاريخ أقدم وثيقة وتاريخ أحدث وثيقة بداخل العلبة :

4- رمز العلبة.

- القيام بعملية التسليم في التاريخ المحدد :

- إعداد ثلاثة نظائر من بيان التسليم المشار إليه أعلاه، والاحتفاظ بها، وإرسال النظائر إلى الآخرين إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

المادة 17

يجوز لمؤسسة أرشيف المغرب أن ترفض، بقرار معلن، عمليات التسليم التي لا تتقييد بالأحكام التنظيمية السالفة الذكر.

المادة 18

تحتحمل الإدارات والهيئات والمؤسسات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه مصاريف نقل الأرشيف النهائي، موضوع التسليم، إلى المكان المحدد من قبل مؤسسة أرشيف المغرب.

المادة 19

لتطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 11 من القانون رقم 69.99 السالف الذكر، يُعهد بصفة استثنائية إلى بعض المصالح المختصة التابعة للإدارات أو الهيئات أو المؤسسات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بحفظ أرشيفها الذي صار نهائياً طبقاً للجدول الزمني للحفظ، وذلك بموجب ترخيص منحه لها مؤسسة أرشيف المغرب في الحالتين التاليتين :

- إذا كانت طبيعة الأرشيف موضوع الترخيص تبرر ذلك :

- إذا كانت المصالح المختصة المعنية المشار إليها أعلاه تتوفّر على الإمكانيات التقنية الخاصة لمعالجة أرشيفها وحفظه وإتاحة الوصول إليها.

يُمنَح هذا الترخيص بناءً على طلب معلن يوجَّه إلى مؤسسة أرشيف المغرب.

مقرر لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3783.15 صادر في 28 من محرم 1437 (11 نوفمبر 2015) بتعيين أعضاء اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.111 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) ولا سيما المواد 101 و 102 و 103 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتألف اللجنة المحدثة بموجب المادة 101 من القانون رقم 127.12 المتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وبإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- السيد نور الدين الرملي، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، رئيساً :
- السيد عبد الإله عفيفي، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكونين الأطر، عضواً :
- السيد حسن كثير، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، عضواً :
- السيد كريم الجرجيفي، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، عضواً :
- السيد عبد الفتاح قادمي، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية، عضواً :
- السيد عبد الإله بنخلوف، محاسب معتمد، عضواً :
- السيد حسن أكليم، محاسب معتمد، عضواً :
- السيد بولسهام ياماني، محاسب معتمد، عضواً :
- السيد حسن بولعونان، محاسب معتمد، عضواً :
- السيد مصطفى عدلوني حسني، محاسب معتمد، عضواً .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1437 (11 نوفمبر 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 24

في حالة وقوع كارثة أو أحداث خاصة تهدد وثائق الأرشيف المحفوظة في الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، يتعين على الجهة المعنية إشعار مؤسسة أرشيف المغرب بذلك فوراًقصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لصيانة الأرشيف المهدد، وذلك وفق المخطط الاستعجالي الذي تُعده المؤسسة سلفاً بتنسيق مع السلطات المعنية.

المادة 25

لتطبيق مقتضيات المادة 40 من القانون رقم 69.99 السالف الذكر، تُحدث لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثّلين عن كل من المكتبة الوطنية للمملكة المغربية ومؤسسة أرشيف المغرب.

تناطق بهذه اللجنة المهام التالية :

- القيام بجرد كلي للوثائق المكونة لرصيد الأرشيف الواجب نقله :
- السهر الفعلي على عمليات النقل :
- إعداد محاضر تسليم رصيد الأرشيف، في ثلاثة نظائر، توقع من طرف مدير المؤسستين السالفتي الذكر وكذا من قبل وزير الثقافة.

المادة 26

يسند إلى وزير الثقافة وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1437 (4 نوفمبر 2015)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعطاف :

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء : محمد مبديع.